

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1147)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (٣٧٠٣٩-٢٠٢١) (٧)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة الدخل - ضريبة القيمة المضافة - بيع عقار - الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة - العلاقة التمويلية -
شهادة الاعفاء الضريبي - استرداد الضريبة - عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي - رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي إلزام المدعي عليه بسداد الضريبة المستحقة بقيمة (٢٦,٠٠٠) ريال عن بيع عقار - أجاب المدعي عليه أن المدعي لم يقم بإصدار فاتورة خلال المدة المحددة نظاماً، ولم يفصح عن كونه مكلفاً، فمن غير المقبول نظاماً أن يأتي شخص بعد أكثر من سنة من تاريخ البيع ويطالب بالقيمة المضافة الطرف الآخر - ثبت للدائرة أن المدعي يدعي خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة - أن المدعي لم يكن مسجلاً قبل البيع أو في التزامن معه - مؤدي ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (2) من المادة (25) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٠٢١هـ.

المستند:

- الفقرة (2) من المادة (25) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٠٢١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥١) بتاريخ ١٥/١٢/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمُشكلة

بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد البنك ...، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٧٠٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ ... هوية وطنية رقم (...) أصلًا عن نفسها، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعي عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٦,٠٠٠) ريال، عن بيع عقار.

وبعرضها على المدعي عليها، أجبت: "إن العلاقة بين البنك ... (المدعي عليه) والمدعى لكي تدرج تحت نظام ضريبة القيمة المضافة يجب أن يكون المدعي مكلفاً وقت البيع ودفع الثمن، وقد منحته اللائحة خمسة عشر يوماً لإصدار الفاتورة، وبالتالي لا توجد علاقة تدعي بموجها على البنك في ظل عدم إصدار فاتورة خلال المدة المحددة نظاماً، وعدم افصاحه عن كونه مكلفاً، فمن غير المقبول نظاماً أن يأتي شخص بعد أكثر من سنة من تاريخ البيع ويطالب بالقيمة المضافة الطرف الآخر، وتتلخص وقائع الموضوع على النحو الآتي / الوقائع - بتاريخ ٢٩/٠٣/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠م تم الشراء من قبل المدعى والرهن لصالح البنك ... بموجب الصك رقم ...، وتاريخ ... - قام البنك ... بدفع قيمة الضريبة المضافة ضمن إقرار ضريبة القيمة المضافة لشهر مارس ٢٠٢٠م طبقاً للائحة. مرفق - (١) تقدم المدعي بدعواه طالباً من البنك دفع قيمة الضريبة المضافة التي يدعي بأنه دفعها، ويجب على ذلك: من الناحية الشكلية: إن الصك الذي أرفقه المدعى يكشف بأن المدعى باع للمواطن ... وعليه فإن الدعوى مقامة على غير ذي صفة؛ لكون أطراف البيع في الصك المدعى ... ولكون البنك المدعى عليه قد قام بتوريد ضريبة القيمة المضافة للجهة المعنية وبالتالي فإن المدعى لا يجوز له نظاماً مطالبة البنك ... لكون دعواه على غير ذي صفة. أما من الناحية الموضوعية: إن المدعى يذكر بأنه يطلب إلزام البنك بدفع قيمة الضريبة وهذا يكشف عدم صحة دعواه، فالدعوى لم يفصح عن كونه مكلفاً وقت البيع ليطلب تحصيل قيمة الضريبة المضافة، ولم يصدر الفاتورة خلال المدة المنصوص عليها نظاماً، وبالتالي لا يوجد أي سبب موجب لطلبه أو دعواه على البنك.

وبعد البحث في موضوع الدعوى تبين أن العقار محل الدعوى لم يتم نقل ملكيته للبنك ... وإنما هو مفرغ باسم السيد/ ...، والبنك ليس إلا مرتهن لوجود علاقة تمويلية تربط البنك المدعى عليه بالسيد/ ...، حيث إن البيع تم مباشرة للسيد/ ...، كما أن البنك ... قد قام بدفع قيمة الضريبة المضافة ضمن إقرار ضريبة القيمة المضافة لشهر مارس ٢٠٢٠م إنه بالاطلاع على الدعوى تبين أن المدعى لم يصدر فاتورة ضريبية أثناء البيع وحيث إن المادة (١٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة نصت (على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبة في أي من الحالات الآتية: - يجب إصدار الفاتورة الضريبية في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد). ولم يفصح عن كونه مكلفاً عليه فلا يجوز للمدعى محاولة الالتفاف على النظام ومحاولة إلزام البنك عن أي مبالغ غير متفق عليها أثناء البيع. ونظراً لكون المدعى لم يقم بإصدار فاتورة تتضمن قيمة ضريبة القيمة المضافة طبقاً لأحكام المادة (٥٣/ب) ونظراً لكون محاولة إصدار فاتورة بعد فوات المدة النظامية لإصدارها الأمر الذي ينشأ عنه إخلال بالتعامل التجاري واستقرار المراكز التجارية والقانونية الأمر الذي يعد مخالفًا لأحكام المادة (٥٣/ب). بل إن الثابت أن البيع تم بتاريخ ٢٩/٠٣/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠م، بينما اصدر المدعى لفاتورة ضريبة القيمة المضافة كمكلف في تاريخ ٠٩/٠٧/٢٠٢٠م، أي أنه لم يصدر فاتورة ضريبة مضافة خلال المدة النظامية. ولما كان الثابت بأن المدعى لم يقم بإصدار فاتورة تتضمن مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقت الإفراغ وتسليم الثمن. وعليه فإن المدعى لا يجوز له نظاماً مطالبة البنك ... لكون المطالبة على غير ذي صفة ولكون ضريبة القيمة المضافة قد تمت دفعها من البنك وتوريدها للهيئة طبقاً للنظام.

ولما كان الثابت أن البنك تصرف تصرفًا صحيحًا طبقاً لنظام القيمة المضافة ولائحته التنفيذية المادة (٩٥٣) ونهض بمسؤولياته تجاه عملية البيع كمكلف، وبالتالي فإنه لا يجوز لأحد أن يحاول الرجوع عليه دون سبب، ولما كانت العلاقة الضريبية بين أطرافها تستند لنظام اللائحة وحيث ثبت أن المدعى لم يفصح عن كونه مكلفاً خاضع لضريبة القيمة المضافة لم يصدرها خلال المدة

المحددة وبالتالي فإنه لا توجد علاقة للمدعي أو صفة تمكنه من الرجوع على البنك بأي حال من الأحوال في ظل أن البنك تصرف تصرفاً صحيحة موافقاً لصريح نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. ولما كان البنك خاضعاً للضريبة طبقاً للمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وفرضت عليه الضريبة طبقاً لحكم المادة (١٤) وملزم نظاماً بإصدار فاتورة ضريبة طبقاً لحكم المادة (٩/٥٣) من ذات اللائحة التي قضت بأنه: "على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبة في أي من الحالات الآتية: ٩/ دون إخلال بما ور أعلاه من هذه المادة، على كل شخص خاضع للضريبة في أي حالة لا تنطبق فيها الفقرات السابقة من هذه المادة إصدار فاتورة ضريبة تتضمن البيانات الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة .". ويحيط إن المدعي لم يصدر فاتورة ضريبة وقت البيع ولم تفصح عن كونه مكلفاً وقت البيع فإن هذه الحالة تدرج تحت حكم المادة (٥٣/٩) وإذا أصدر المكلف فاتورة القيمة المضافة أصبح ملزماً بسدادها للهيئة، وعليه فإن تصرف البنك كان امتناعاً للنظام؛ فلا يجوز نظاماً للمدعي مطالبة البنك أو الرجوع على البنك بحال من الأحوال لعدم وجود علاقة ضريبية بين الطرفين اطلاقاً، ولكن البنك تصرف مستندأً للنظام.

وفي الختام ويحيط إن البنك ... قد قام بتوريد قيمة الضريبة المضافة طبقاً لما سبق بيانه أعلاه، فإن مطالبة المدعي للبنك ... تعد تجاوزاً للنظام، وفرض ضريبة قيمة مضافة جديدة على البنك دون مسوبغ نظامي وتعد من قبيل الإثراء بلا سبب لأنه لا يجوز مطالبة البنك ... بقيمة ضريبة مضافة تم توريدتها للهيئة من قبل البنك بشكل صحيح ومتوافق للنظام. ولكل ما تقدم من أسباب: فإن البنك ... يطلب من اللجنة المؤقتة الآتي - ١: من الناحية الشكلية: رد الدعوى لإقليمتها على غير ذي صفة - ٢. من الناحية الموضوعية: نطلب رد دعوى المدعي ورد جميع الطلبات وذلك لعدم استناد دعوى المدعي على مسوبغ من النظام . وبعرض مذكرة المدعي عليه على المدعي، أجاب: "حيث أوضح أنه الدعوى غير ذي صفة وإن علاقه البنك فقط تمويليه وإن البيع الفعلي هو بين البائع والمشتري وعليه أوضح ما دام كذلك فلماذا قام البنك ... بتعطيل شهادة الاعفاء عن المسكن الأول للمواطن وحيث وفقاً للإجراءات يقوم البائع بتقديم طلب استرداد للضريبة من وزارة الإسكان حيث وقد سجلت في الضريبة ومسدد كامل الضريبة عن عمليه البيع وحسب لائحة ضريبة القيمة المضافة فإن البائع يحصل الضريبة من المشتري او استرداد الضريبة من وزارة الإسكان بموجب شهادة الاعفاء ولكن عند تقديم طلب الاسترداد للضريبة من وزارة الإسكان يظهر لنا ان الشهادة معلقة ومستخدم من قبل البنك ... وحسب افادته انه فقط جهة تمويليه فلا يحق له استخدام الشهادة او تعليقها وانها من حق الطرف الأول البائع لأنه دافع كامل الضريبة حسب الاقرارات وان المشتري معفى الى حد ٨٠,٠٠٠ ريال وعليه: اجدد المطالبة بفك التعليق عن الشهادة او سداد الضريبة عن قيمة البيع حيث واني مسدد كامل الضريبة، وحسب اللوائح يستطيع البنك بخصم الضريبة من المبيعات من خلال إضافة الضريبة المدفوعة في الاقرارات القادمة في خانة المشتريات .".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧/٠٨/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي عليها بموجب وكالة رقم (...) وبسؤال طرفى الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجاباً بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة رفع الدعوى لمزيد من الدراسة والتأمل حتى جلسة يوم الإثنين ٢٣/٠٨/٢٠٢١م الساعة ١٢ مسأً. وتلي المحضر بالجلسة بسماع الطرفين.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/٠٨/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة وكيل المدعي عليه ... هوية وطنية رقم (...) بصفته بموجب وكالة رقم (...), وحيث أن هذه الجلسة محددة لإصدار القرار، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهدأً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٠٢٠هـ وتعديلاته، وعلى اللجنة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤٣٧هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ يهدف المدعي من دعواه مطالبة المدعى عليه بشأن دفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٦,٠٠٠) ريال، عن بيع عقار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٠٢٠هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما تحتوي عليه من دفوع؛ يتضح مطالبة المدعى للمدعى عليه بسداد الضريبة المستحقة بقيمة (٢٦,٠٠٠) ريال عن بيع عقار، وحيث أنه لا خلاف حول أن دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة يقع على عاتق المشتري كما يقع عبء توريدها على البائع، إلا أن الأصل أن ثمن المبيع هو شامل، لمبلغ الضريبة وذلك وفق النصوص الواردة في الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نص تعريف مصطلح "المقابل" الوارد في المادة (الأولى) منها على أنه: "كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثلاثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة"، كما نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على أنه: "... يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة"، وعليه فإن المدعى هو من يدعي خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة، كما أن الأصل براءة الذمم، وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى (البائع) وليس المدعى عليه (المشتري)، وحيث تضمن العقد في الفقرة (٥) على أن يتحمل الطرف الثاني جميع التكاليف والرسوم والألعاب المالية التي قد تفرضها الدولة علاوة على أن المدعى لم يكن مسجلأً قبل البيع أو في التزامن معه مما يوجب الحكم برد الدعوى.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

- قبول الدعوى شكلاً.
- رد دعوى المدعى.

صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، يعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.